المعنى اللغوي في الاصطلاحي لان الفرض لغة التقدير او القطع والثاني نوع من فرضه
الشرع كما اشار اليه المص بقوله ثبت الخ قوله المص وقطعي احترازعن الواجب لان دليله
ظني وقوله لا شبهة فيه احترازعن المباح الثابت بالكتاب كقوله تعالى كلوا
واشربوا وعن بعض المندوبات الثابتة بالنص نحو قوله تعالى وافعلوا الخير فان
شبهة نكرة في سياق النفي فعمت الشبهة ثبوتا ودلالة فلا يرد في دليل الفرض
من قطعيتهما وبه اندفع ما اورده ابن ملك من ان بعض المباحات والمندوبات
ثابت بدليل قطعي لان المراد بالقطعي ما لا يحتمل التاويل وعدم احتمال النسخ الا انه
من فان المامور به فيهما من منافعنا فهو لنا لا علينا كذا ذكره ابن نجيم او يقال
الضمير في ثبت للفرضية بالمعنى اللغوي اي ثبتت قطعية بدليل قطعي بخلاف
المباح والمندوب فانما ثبتت بالقطعي اباحته وندبه لا لزومه قوله اي
ينسب الى الكفر فهو ماخوذ من اكفره اذا دعاه كافرا ومنه قوله لا تكفروا اهل
قبلتكم واما الاكفار من التكفير فهو غير ثابت هنا وان كان جائزا في اللغة
كذا في المغرب وحاصله انه من اكفر يكفر بضم اليا وكسر الفاء من باب
الافعال واذا بني للمجهول بفتح الفاء والاصل حتى يكفر الشارع جاحده
سواء انكر قولا او اعتقادا كذا في التلويح قوله المص ويفسق تاركه هذا
خاص بالاركان بخلاف ما قبله فانه شامل لها وللايمان قوله اكراه بالجر
والتنوين بدل من عذرا ومضاف اليه قوله ولا استخفاف والا فهو كافر وهذا
معطوف على المجرور بالحرف قوله اطلقه فشمل خبر الواحد والمشهور و
الكتاب فيه اشارة الى الرد على ابن ملك حيث يفهم من ظاهر كلامه انه
حمله على خبر الواحد فاورد انه كما يثبت به يثبت بالمشهور وبالكتاب
المؤول واجاب بانه حكم على الغالب هذا وفي ابن نجيم وهذا القسم
اعني الواجب لم يكن ثابتا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد
الذي معلومه قطعي ليس بظني في حق من سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكره في فتح القدير في باب الامامة انتهى قال الشهاب في العرف الناسم
وما ذكره من الدليل غير كاف في عدم ثبوت الواجب في زمنه صلى الله عليه وسلم

لانه

لانه يثبت بما هو قطعي الثبوت ظني الدلالة كالاية المأولة الا ان يقال ان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كانوا يرجعون في بيان معنى الاية المحتملة الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا الى الاجتهاد فصارت بالنسبة اليهم قطعية الدلالة انتهى وفيه انه لا نظر
الرجوع اليه صلى الله عليه وسلم لمن كان غائبا عنه او سمع الخبر من غير في النبي صلى الله عليه وسلم
على ان رجوع جميع من كان حاضرا في حيز المنع والا لما وقع بين الصحابة
اختلاف في المحتملات والظ ان المراد ان من سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن واجبا في حقه وكذا من رجع اليه في بيان معنى المحتمل وليس المراد نفي
الوجوب في زمنه عليه السلام مطلقا بدليل التعليل فافهم قوله المص وحكمه اللزوم
عملا للدلايل الدالة على وجوب اتباع الظن وفي التوضيح ويعاقب تارك
الفرض والواجب الا ان يغفر الله تعالى انتهى واقره عليه في التلويح هنا
ومرادهم ان الاستوا بينهما في اصل العقوبة وان اختلفا فيما تكون فيه العقوبة
فان تارك الفرض يستحق العقوبة بالنار وتارك الواجب يستحق العقوبة
بغيرها كحرمان الشفاعة لما في التلويح اول الكتاب من بحث الفقه ان المكروه
تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة
انتهى والواجب في رتبة المكروه تحريما والمراد بحرمان الشفاعة
ان لا يشفع العاصي في احد لا ان لا يشفع فيه احد فان الشفاعة حق لاصحاب
الكبائر كما نبه عليه الكمال ابن ابي شريف في حاشية شرح العقايد كذا
في ابن نجيم وتقدم هذا البحث في بحث النهي وذكرنا ما يخالفه هناك
وسياتي ايضا قوله المص ويفسق تاركه الخ قال ابن نجيم ظاهر تقييده اولا
بالاستخفاف انه لا يفسق اذا لم يكن مستخفا ولا متاولا فانه يفسق والحق
انه ان كان متاولا فلا يضلل ولا يفسق والا فان كان مستخفا يضلل لانه رد
خبر الواحد والقياس بدعة وان لم يكن متاولا ولا مستخفا يفسق لخروجه
عن الطاعة بترك ما وجب عليه كذا في التلويح ونقله في التحرير عن عامة الكتب
انتهى ثم قال موفقا بين قول الفقها انه اذا استخف بسنة او بحديث من
احاديثه عليه الصلاة والسلام كفر وقول الاصوليين هنا انه يضلل وقد ظهر لي ان

سواء كان متاولا او لا ولا ظاهر تقييده ... اولا بالاستخفاف ... مستخفا ... يضلل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)